

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للحجاوي (2) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا

هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة درسنا الليلة تكملة لما اه بدأنا به في اليوم الماضي من

احكام الصيام ووقف انتهينا من قول المصنف رحمه الله الامام الحجاوي او من قوله ويصام برؤية برؤية عدل ولو - 00:00:20

انتي ودرسنا اليوم في المسألة التي تليها وهي تفريع عليها وعلى ما سبقها ولذلك قال المصنف فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما

فلم يرى الهلال او قاموا لاجل غيم لم يفطروا. هنا مسألتان حكمهما واحد. حكمهما - 00:00:50

واحد المسألة الاولى اذا صاموا بشهادة عدل واحد صاموا ثلاثين يوما لانه قال ويصام برؤية عدل ولو انتي. فاذا شهد او رآه اخبرنا

وراء عدل انه رأى الهلال حكمنا بدخول الشهر به. هذا الحكم بدخول - 00:01:20

شهر وثبوت بهذه الرؤية هو حكم مبني على الاحتياط. مبني على الاحتياط والثقة بهذا الواحد لكن الواحد قد يخطئ قد يخطئ

فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال العيد النبي عليه - 00:01:50

الصلاة والسلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صومي لرؤيته وافطروا لرؤيته هنا لم يروه في الدخول رآه واحد فصمنا. وفي

الخروج لم يري. ما الحكم؟ قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. اكملنا ثلاثين. فلماذا لم نفطر؟ ما دام اكملنا ثلاثين -

00:02:20

ماذا يقول؟ قال في نهاية المسألة لم يفطروا اي وجب عليهم الصيام. كم كم سيصومون؟ واحد وثلاثين يوما لماذا؟ لان النبي صلى الله

عليه وسلم قال في آآ خروجه قال وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. والعلماء قالوا خروج الشهر او ثبوت - 00:02:50

شهر العيد لابد بشاهدي عدل ونحن حكمنا بدخول نظام بواحد احتياطا للعبادة لورود الدليل الخاص برمضان وهو ما تقدم في المسألة

الماضية. انه ابن عمر رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس بصيامه. فاثبتته بشهادة واحد. لكن الخروج لابد من

شهادة عدلين - 00:03:20

طيب لماذا لا نكتفي بثلاثين يوما؟ والنبي قال فاتموا العدة ثلاثين. قالوا لانه لان الصوم بشهادة واحد كان على سبيل الاحتياط. فلم ما

لم نرى الهلال هلال العيد. قد يكون خطأ. فعندنا احتمال الان انه - 00:03:50

انه لم يدخل الشهر رمضان انه كان قد اخطأ. فبقى على الاصل وهو انه حتى نرى هلال شوال. لان هذه العدة ثلاثين مبنية على رؤية

مظنونة. وعندنا اصل وهو صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - 00:04:20

فاكملوا العدة. هنا غم علينا لكن العدة الموجودة معنا عدة مبنية على ظن وهي رؤية واحد. لكن لو رآه اثنان رأى هلال رمضان اثنان هنا

يكون نعتبر العدة الثلاثين واضح؟ هنا المسألة هذه في ضمنها مسألة اخرى. لما قال فان صاموا بشهادة واحد - 00:04:50

ثلاثين يوما فلم يروا الهلال صاموا او لم يفطروا. هذه هذا حكمها وهذه صورتها وهذا دليلها وتعليقها. طيب في ضمنها مسألة لو صاموا

بشهادة اثنين. مفهوم المخالفة ولم يروه ثلاثين يوما ولم يروه ها افطروا بنص الحديث. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان -

00:05:20

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. فأكملوا العدة ثلاثين وهنا دخلنا بيقين وهو الرؤية بشهادة اثنين وكمل الشهر ثلاثين اذا نفطر ولو لم نرى هلال شوال. المسألة الثانية التي صرح بها المصنف قوله او صاموا لاجل غيم مرت معنا المسألة انهم - [00:05:50](#)

مذهب يقولون ايش؟ فان ها فان لم يرى ليلة الثلاثين فان كان غيم او ان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلاثين ها؟ وجب صومه اذا هو من رمضان لكنه - [00:06:20](#)

قالوا من رمضان حكما ظنيا احتياطيا. ثم لما صاموا لاجل ذلك الغيب احتياطيا. ولم يروا الهلال لم يروا هلال شوال كملوا ثلاثين ولم يروا هلال شوال. هل نقول معنا ثلاثين خلاص اكنتم؟ لا. لا. لماذا؟ لان - [00:06:40](#)

اصلا دخولهم كان ظنيا واحتياطيا. فلم يدخلوا بالرؤيا حتى نحسب بعدها ثلاثين فعلى هذا لم يفطروا بل يكملوا حتى يروا الهلال. فاذا لم يروا الهلال يصوموا واحدا وثلاثين ليس الواحد والثلاثين هذا باعتبار انهم صاموها من رمضان لا باعتبار ان اليوم الاول لاغي. لاغي. الذي كان مبني - [00:07:10](#)

على ايش؟ على الظن والاحتياط. فاذا صار عندنا يلغى ها ما بني على شهادة العدل الواحد وما بني على انه يوم غيم يصيم احتياطيا طيب والاصل اننا لا نخرج من رمضان اذا دخلنا برمضان لا - [00:07:40](#)

يخرج منه الا بالرؤية الا بالرؤية او اكمال العدد اذا كان مبني على رؤية يقينية شاهدان. ثم بدأ فقال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله. او رأى هلال شوال - [00:08:10](#)

هنا مسألتان حكمهما واحد. الاول المسألتان الاوليان حكمهما واحد انه صاموا وان لم يفطروا. وهنا مسألة كان حكمهما واحد انه يصوم ايضا وهما مسألتان متعاكستان من رأى هلال رمضان وحده - [00:08:30](#)

ورد قوله لو رأى واحد وقبل قوله ما الحكم يصوم ونصوم بصومه يجب علينا الصوم بقوله لكن هنا جاء وشهد قال رأيت هلال رمضان فردوا قوله لسبب من الاسباب. السبب الاول قد يكون غير عدل. وهو يرى الهلال بنفسه بينه وبين نفسه - [00:08:50](#)

صادق لكن عندنا محتمل انه غير غير صادق فرددنا قوله بالظن لانه غير عدل اما غير عدل ظاهرا وباطنا واما غير عدل باطنا في الظاهر عدل لكن في الباطن ما نعرفه. تقدمت المسألة الاولى - [00:09:20](#)

قل المصنف واذا رآه آآ ويجب صومه برؤية عدل ولو انثى ها ويصام برؤية عدل ولو انثى. قلنا عدل ظاهرا وباطنا. وفسرنا معنى ظاهر وباطن. فالظاهر لم يظهر للناس انه فاسق. بفعل كبيرة او بترك واجب - [00:09:40](#)

وقد يكون في الظاهر عدلا وفي الباطن غير عدل كيف بالباطل؟ ليس الباطل المقصود به خفايا النفوس؟ هذه لا يطلع عليها الا الله. لكن المقصود فيه من يخالطه في بيته - [00:10:10](#)

معاملته وسوقه وشريكه. الذي يعرفه يعرف خفايا تعاملاته وتصرفاته. هذا المقصود على مر الأيام فهنا لو انا جاءنا شخص في الظاهر عدل وفي الباطن لا ندري عنه هل تقبل قوله في شهادة؟ ما تقبل قوله. لانه عدل في الظاهر ولا نعرفه في الباطن. فرد قوله بناء على هذا رد قوله. او - [00:10:30](#)

على قول من لا يقبل الا عدلين. من العلماء من لا يقبل في ثبوت الشهر الا شهادة عدلين رجلين واضح؟ ولا يقبل الانثى. المذهب يقولون بعدل واحد ولو انثى او عبدا - [00:11:00](#)

في ملاية يشترطون فيه الحرية ولا يشترطون فيه الذكورية يشترطون ولا العدد يشترطون ولا الشهادة يشترطون فقط العدالة لكن لو جاءنا عبد ورآه قال رقيق مملوك هنا نقبله مذهب اخر الشافعية مثلا والمالكية ما يقبلون - [00:11:20](#)

او جاء واحد المالكية ما يقبلونه. مردود قوله. يقول جزاك الله خير انت عدل لكن الشهر ما يثبت الشهر ما يثبت بقولك ما حكمه؟ يقول ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ما قبلوا قوله - [00:11:40](#)

ما الحكم؟ صام لانه فيما بينه وبين نفسه ثبت الشهر والله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته. وهذا رآه. اذا يجب عليه الصوم. يجب عليه الصوم - [00:12:00](#)

المسألة الثانية عكس او رأى هلال شوال وحده ورد قوله قال يا جماعة العيد عيد خلاص رمضان انتهى. واردوا قوله لانه واحد. هلال

شوال ماذا قلنا؟ لا لابد من شهادة اثنين عدلين ذكرين حرين ليس كشهادة رمضان شهادة سوء هذا واحد تقدم الى - [00:12:20](#)
قاضي ولا بد من شهادة ولا بد عند القاضي حتى يثبتها القاضي ويعتبرها ويحكم بدخول الشهر. فجاء عند القاضي القاضي جزاك الله
خير انت رجل عدل ورجل صالح ومعروف ولا تحتاج الى تزكية ما فيه ما فيه افضل منك الا ما شاء الله - [00:12:50](#)

لكن غيرك بحثوا ما يوجد احد. ما حكمه؟ هل يثبت الهلال به؟ لا يثبت. يجب ان الناس ان يصوموا. طيب هو ها؟ هو يجب عليه
الصوم. لماذا؟ لان الصوم حكما شرعيا لا يثبت هلال شوال الا بشهادة اثنين وهو الحكم بالنفس بالنسبة له هذه - [00:13:10](#)
ملغية شرعا. لا نقول ان اه ملغية اه لاننا يقول افطروا لرؤيته. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. هو رآه رأى الهلال العيد لكن نقول ما
دام انه واحد فهي ملغية حكما شرعيا. الاولى معتبرة حكما شرعا - [00:13:40](#)

لانه النبي يعتبر رؤية الواحد. هنا ليست معتبرة رؤية الواحد شرعا. واضح يا اخوان ثم قال المصنف نحن نحاول الاختصار من اجل
اننا ننهي يعني الكتاب في هالمدة هذي. قال ويلزم الصوم ويلزم الصوم. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف كذا عندكم لكل ولا كلا -

[00:14:00](#)

من دون باللام لكل هالام لكل اي ويلزم الصوم لكل يعني هنا بمعنى على كل اللام هنا اه مسلم مكلف قادر هذه شروط وجوب
الصوم شروط وجوب الصوم صوم رمضان على من يجب على المسلم. الكافر لما - [00:14:30](#)
العلماء يقولون يجب على كل مسلم يعني وجوب مطالبة الان. وجوب مطالبة الان بمعنى انه يعزز ويؤدب الان اذا لم يصم ويترتب
عليه احكامه فلو جامع عليه الكفارة ولو اكل او عمل مفطرا عليه القضاء. هذا المقصود العلماء. ليس مقصودهم ان الكافر ما شاء الله
عليه ليس عليه - [00:15:00](#)

لا الكافر سيحاسب ويعاقب. لانه الكفار مطالبون باصول الدين وشو فروع. وسيحاسبون يوم القيامة على كل جزئية وفرع وشعبة
من شعب الاسلام. كما يحاسبون على الاسلام اصلا والدخول فيه سيحاسبون - [00:15:30](#)
على الصلاة والزكاة والصيام. ويحاسبون على الفواحش التي يفعلونها. كلها يحاسبون عليها. لا يسلمون. ولا يكفر عنهم شيء. المسلم
تكفر سيئاته. ان الحسنات يذهبن السيئات. الكافر ليس له شيء من ذلك. فليس لما - [00:15:50](#)

يجب على كل مسلما فقط المسلم هو المكلف والكافر معافى. لا الكافر سيحاسب. بل سيحاسب على المباحات حتى المباحات شرب
الماء سيحاسب عليه. لانه لم يبح له الا بشرط الاسلام والايمان وهو لم يتحقق منه - [00:16:10](#)
ذلك فسيحاسب عليه. واضح؟ لانه كل شخص يسأل عنها ثم لتسألن يومئذ عن المؤمن يسأل عنها من اين حصل عليها وعن شكرها؟
والكافر يسأل كيف حصل عليها وعن شكرها؟ عنده شكر الكافر - [00:16:30](#)

ما عنده شكر. سيحاسب عليه. فهذا لا يعني ذلك لما يكون يجب على كل مسلم انه تكليف على المسلم معافى للكعبة انما مرادهم انه
ماذا يترتب عليها من احكام؟ فلو ان الكافر اسلم وما صام رمضان الماضي ولا - [00:16:50](#)
سيقال له اقضه؟ لا عفا الله عما سلف. لكن مسلم جاءنا وقال والله انا ما صمت العام الماضي. فسوق نقول اقضى لانه كان واجبا عليك
فاقضه جاء مسلم وقال انه جامع امرأته في نهار رمضان - [00:17:10](#)

نقول عليك الكفارة. جاء كافر وقال انه العام الماضي جامع امرأته في نهار رمضان. نقول عفا الله عما انت الان اسلمت والاسلام يهدم ما
كان قبله. لكن اذا جاء يوم القيامة ولم يسلم. يحاسب على كل - [00:17:30](#)
ما فعل والمسلم قد يعفو الله عنه والحسنات يذهبن السيئات. اذا يجب آآ يلزم الصوم لكل مسلم مكلف. المكلف هو العاقل البالغ.
العاقل البالغ لان المجنون مرفوع عنه القلم وغير البالغ مرفوع عنه القلم بنص الحديث النبي صلى الله عليه وسلم. العاقل بنص رفع

القلم عن ثلاث. عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون - [00:17:50](#)

سيفيق احد وعن النائم حتى يستيقظ فهو معفو عنه. القادر فلا يجب على عاجز فلا يجب على عاجز والعاجز اما ان يكون عاجزه دائم
او يكون عاجزه عارض فان كان العجز دائما ففيه الفدية والبدل. وفيه الفدية - [00:18:20](#)
والبدل سيأتي يذكرها المصنف. وان كان عاجزه عارضا فعليه ها؟ القضاء يفطر عليه القضاء كالمريض الذي يرجى شفاؤه وسيذكرها

المصنف هذه المسائل سيذكرها المصنف يدخل في حكم كقوله مكلف كل من لا تكليف عليه بجنون او خرف او عته - [00:18:50](#)

المخرف كبير في السن الذي ذهب ادراكه وعقله كبير في السن يسأل بعض الناس يقول عندنا والدنا او جدنا او كذا مخرف ما يدرك هل يجب عليه الصوم؟ لا. هل يجب عليه الفدية؟ لا. لانه رفع القلم اصلا. لكن - [00:19:20](#)

كبير في السن الذي يستطيع الذي يدرك ولا يستطيع. يدرك ويعقل ولا يستطيع هذا الذي فيه الفدية وسيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك - [00:19:40](#)

على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرا هذه مسائل هذه مسائل تتعلق في الحائض والنفساء والمسافر والمريض اذا شفي اذا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ. اذا قامت البينة في اثناء النهار. ثبتت - [00:20:00](#)

اثناء النهار جاء الشهود وقالوا يا رسول وقالوا كما جاء الاعرابي الذي قال انه رأى الهلال او يوم لما آآ كان آآ رأوا ثبتت البينة في نهار رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي بين في - [00:20:30](#)

هاري عفوا في نهار عاشوراء. حديث ابي ايوب بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في اهل المدينة اي انه من كان ما اصبح صائما فليتم صومه. ومن اصبح مفطرا فليمسك. ثبت شهر ثبت - [00:20:50](#)

عاشوراء في ذلك اليوم. في النهار نزل تشريعه فالتبني صلى الله عليه وسلم بعث من كان صائما فليتم صومه. ومن كان مفطرا فليمسك. فمن هذا يقول اذا قامت البينة في - [00:21:10](#)

النهار بينت رمضان. بمعنى انهم تراءوا الهلال في الليل ما رأوه وقالوا نكمل العدة ثلاثين فاكلوا شعبان ثلاثين. وهم في اثناء النهار جاءوا ناس وقالوا رأيناها. مثل الذين جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:30](#)

يوم العيد فان النبي صلى الله عليه وسلم تراءوا هلال شوال فلم يروه فاكلوا رمضان ثلاثين. فجاء قوم بعد الزوال. بعد الزوال بعد الظهر. عشي في من البادية فقالوا يا رسول الله رأينا الهلال امسي. رأوه متى - [00:21:50](#)

امسي عشيية يعني في اخر النهار فاذا كان رأوه امس اذا اليوم واحد شوال عيد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر لان الذين جاءوا مجموعة قوم من من البادية. ووعدهم ان يخرجوا غدا لصلاة العيد. لانها في صلاة العيد - [00:22:20](#)

وقتها ضحى من ارتفاع الشمس الى زوالها. وهم جاءوا بعد زوالها فتقضى قضاء في اليوم الثاني الشاهد من هنا انه اذا ثبتت قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء - [00:22:50](#)

كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. يعني من مثل من؟ كافر اسلم. صار في اثنائه اهلا لوجوبه اسلم في اثناء النهار. نقول يجب عليك ايش؟ الامساك والقضاء. القضاء ان اليوم فسد بالاكل والشرب فيه. او بعدم النية من اوله. والامساك لاجل ان الشهر لان - [00:23:10](#)

اليوم حرمة الشهر حرمة الشهر. ومثل ايش ايضا؟ صبي بلغ. صبي بلغ في اثنائه ولم يكن صام نقول له امسك واقضي واضح مجنون افاق. مجنون افاق مغمى عليه افاق. لان هذه كلها تحتاج الى - [00:23:40](#)

نية من الليل ولم يحصل منهم مثلا ذلك. فهنا نقول امسك واقضي اه كذلك يقول وكذا حائض ونفساء طهرتا. مع ان فطرهم بعذر كذلك لانها صارت اهلا لوجوب الامساك. وهي اصلا من الاصل المصنف افرداها قال وكذا حائض. لانه - [00:24:10](#)

قال على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوب. الحائض والنفساء من الاصل اهلا لوجوبه. لكنها وجوب القضاء لا وجوب الامساك. ولذلك قال وكذا حائض ونفساء طهرته مسافر قدم مفطرا. لانه لا يجب - [00:24:40](#)

عليهم الامساك لكن يجب عليهم القضاء. فلما قدم مفطرا وصل الى اهله صار في احكام المقيم يجب عليه الامساك. اما القضاء من الاصل واجب عليه. كذلك المريض اذا عوفي مريض عوفي. نقول - [00:25:00](#)

وعليك القضاء. هذا هو المشهور من المذهب. هو المشهور من المذهب وقول اكثر اهل العلم اهل العلم. القول الثاني انه لا يلزمهم الامساك فيلزمه الامساك لكن الاخذ بهذا احوط وابطرا للذمة. ثم قال المصنف رحمه الله ومن افطر - [00:25:20](#)

في كبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا هذه المسألة اللي ذكرناها قبل قليل الذي لا يستطيع الصوم لان قال على قادر اه مكلف قادر. فهذا الكبير او المريض. الذي الكبير الذي - [00:25:50](#)

الكبير في السن الذي لا يستطيع الصوم. كبير مدرك ويعقل اما كبير في السن لا يدرك ولا يعقل فهذا مرفوع عنه القلم غير مكلف.
الكلام في المكلفين او مريض لا يرجى برؤه - [00:26:10](#)

هل الكبير في السن يرجى برؤه؟ الاليت الشباب يعود يوما ما يعود ما يرجى برؤه. قال كبرها لا شفاء له. لكن المرض قد يرجى برؤه.
اما اذا قال اطباء ان هذا المرض الذي - [00:26:30](#)

في هذا الانسان لا يرجى شفاؤه. ويبقى مستمرا معه لا يستطيع الصوم من الامراض التي لا اه اعني يشق معها الصوم او يضره معها الصوم فهذا ما الحكم في يفطر وعليه - [00:26:50](#)

فدية وعليه الفدية لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا في الذي يرجى يرجى شفاؤه الذي لا يرجى شفاؤه فيه قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست - [00:27:10](#)

منسوخة انما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكانه مكان كل يوم مسكينا والحامل والمرضع. والحامل والمرضع. فهذا الحديث في الفدية للكبير الذي لا يرجى مرؤه والحق به الكبير في السن الذي لا يطيق. والمريض الذي لا يرجى شفاؤه. المريض الذي لا يرجى - [00:27:30](#)

ما الفدية؟ سيذكرها المصنف فيما بعد وهي آ نصف صاع من طعام او مد من اه من بر سيأتي ان شاء الله تعالى. ثم بدأ المصنف في اه في رخصة الفطر. قال وسن لمريض يظهره ولمسافر يقصر. قوله سنة هذا بيان - [00:28:00](#)

الحكم يعني المريض يا اخوان ليس فقط يباح له الفطر بل يسن له والمسافر ليس فقط يباح له الفطر بل يسن له الفطر. يعني هي رخصة رخصة استحباب. رخصة استحباب. فالمذهب - [00:28:30](#)

اذا كان السفر سفر قصرها سن الفطر للصائم ليس فقط اباح لان الرخص ثلاث انواع رخصة واجبة ورخصة مستحبة ورخصة مباحة. فالواجبة مثل اكل الميتة للمضطر. هي رخصة لانقاذ نفسي لكنها رخصة رخصة واجبة - [00:28:50](#)

والفطر ايضا قد يجب اذا كان الصوم يهلكه وهو يتلفه يجب وقالوا ويجب الفطر لمن لمن ينقذ غريقا من هلك او من حريق ليتقوى ليجتاج ان ينقذ الطريق جائع هذا لا يستطيع عطشان - [00:29:20](#)

لا يستطيع ان ينقذ الغريق وهو في تعبته. فهنا وجب عليه الاكل والشرب لاجل ان ينقذ. فصارت الرخصة واجبة. المهم قالوا سنة لمريض يظهره المرض هنا المرض نوعان مرض يضر معه الصوم - [00:29:50](#)

ومرض لا يضره الصوم. المرض الذي لا يضره الصوم شخص فيه الم بجرح جرح باصبعه فقط الاصبع يؤلمه. هل يفطر؟ قالوا لا يفطر. لان لا علاقة له بالصوم - [00:30:20](#)

فهذا مرض لا يشق معه الصوم ولا يظهره معه الصوم. نعم. وجب عليه الصوم. وجب عليه الصوم المرز الاخر يظهره ويشق عليه الصوم ها ولا يتلفه ولا يهلكه. لو صام يظهره بتأخير البرء - [00:30:40](#)

ها او بزيادة الالم والمرض. هذا ضرر او يشق عليه يزداد الالم معه او كذا. فهنا يسن له الصوم الفطر ويكره له الصوم ويكره له الصوم ومثله المسافر. اذا كان مسافة قصر لان المسافر نوعان - [00:31:10](#)

سفر قصر هو سفر دون قصر. السفر مسافة قصر هو مسافة ها يومين قاصدين اربعة برد. والبريد عشرين كيلا. اربعة في عشرين ثمانين مسافة ثمانين كيلا هذه يقول مسافة قصر. فاذا سافر سفرا مسافة قصر - [00:31:40](#)

سنة له الفطر وكره له الصوم. لكن ان كان دون ذلك مسافر خمسين كيلا هل هي اربعة برد؟ لا. مسافر؟ نعم مسافر. اخذ الزاد والمزاد وانتقل من بلد الى بلد. ويعود بعد يومين. هذا مسافر لكن لا يجوز له القصر - [00:32:10](#)

ولا الجمع ولا الفطر فهو سفر لكنه ليس بمرخص لرخص هذا الذي يفرقون بينه. فاذا كان مسافة قصر سن له الفطر. سنة له الفطر لكن الصواب والله اعلم ان استحباب الفطر متعلق باستحباب الفطر بالنسبة للسفر - [00:32:40](#)

علق ان يكون السفر سفرا يقصر به. والثاني من حيث الافضية من حيث الافضية. من حيث الافضية ان كان فيه ادنى مشقة. ادنى مشقة استحباب له وسن له الفطر. وان كان لا مشقة فيه - [00:33:10](#)

مطلقا ها استحَب له الصوم. مستحب له الصوم. لكن المذهب كما ترون علقت السنوية بمطلق السفر الذي يقصر به. ثم قال المصنف وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. هو حاضر في البلد ونوى انه في النهار سيسافر - [00:33:40](#)

هل يفطر؟ المؤلف يقول كما هو مذهب الحنابلة وهو من مفردات. يعني حافل ينطلق من البلد وهو صائم. ثم يفطر اذا خرج من البلد هذه المسألة. هذه من مفردات الحنابلة - [00:34:10](#)

يقولون ها جاز له الفطر شوفوا معاً المصنف عبر بقوله ثم سافر في اثنائه في اثناء اليوم الذي صام فيه وهو حاضر في البلد ثم سافر في اثنائه فله الفطر ما قال يسن له الفطر. قال فله ان يباح هذه - [00:34:30](#)

لام لام الاباحة. ابيح له الفطر. ما قال يسن واضح؟ فاذا قوله وسنة لمسافر متى اذا كان جاءه يوم الصوم وهو في السفر. هذا الذي يستحب. اما اذا صام وهو في الحظر ثم سافر فهذا ايش؟ ها؟ يباح. فقط - [00:34:50](#)

اباحة. الجمهور من العلماء قالوا لا. ما يباح. اذا صام وهو مقيم ثم سافر يجب عليه الاكمال. يجب عليه ان يكمل هذا اليوم حتى تغرب الشمس ومذهب الحنابلة اقوى في هذه المسألة. هذا في الحالة الاقوى او لا لظاهر الاية ها ظاهر الاية - [00:35:20](#)

التي فيها اباحة ها الفطر. فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعل الصحابة فحديث اه ابي بصرة الغفاري حديث اه الذي رواه ابو داوود عن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي - [00:35:50](#)

بصرة الغفار او ابي بصرة الغفار في سفينة من الفسطاط في مصر. في شهر رمضان فدفعت ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالصفرة ثم قال اقترب قلت الست ترى البيوت؟ قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا ذهب وسافر في اثناء - [00:36:10](#)

النهار وهو صائم وركب السفينة والبيوت لا تزال على الساحل. فقلت له الا ترى البيوت يعني ما سافرنا الى الان فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وفي السنن ابي داوود ايضا حديث انس ابن مالك - [00:36:40](#)

حديث محمد ابن او ابن سيرين عن ابن عن محمد عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه عن انس بن مالك انه اراد سفرا فلما لبس ثياب السفر وشد رحله - [00:37:00](#)

وهو من اهل البصرة قرب غداؤه اكل فقال ادنو فكل فقلت السنة هذي؟ قال سنة. فهذا يستدلون به على انه اذا سافر توفي اثناء النهار. فانه يفطر لكنهم يقولون اذا دخل في - [00:37:20](#)

السفر متى يدخل في احكام السفر؟ اذا آآ آ اذا قدر افارق عامر البلد. ما دام في عامر البلد فليس بمسافر. لا يدخل باحد كم السفر؟ اذا فارق عامر البلد كما في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه يبين ذلك - [00:37:50](#)

ثم قال المصنف رحمه الله آ وان افطرت حامل او مرطع خوفا على انفسهما قظتاه فقط وعلى ولديهما قظتا واطعمتا لكل يوم مسكينا. هنا مسألان في ما يتعلق بالحامل والمرضع. المقصود بالحامل والمرطع التي يجهدهما الصوم. اما الحامل والمرضع التي لا يؤثر - [00:38:20](#)

الصوم مطلقا فلا ليس لهذا حكم لا يؤثر فيها ولا في ولدها فهذا ليس فيه ليس له حكم كالتى تكون في اول حملها. فاذا قال الطبيب انه يؤثر اصبحت دخلت الاحكام هذي - [00:38:50](#)

فان كان يقال افطرت خوفا على المصنف اعطانا صورتين. الصورة الاولى ان تفطر خوفا على نفسها. فهي في حكم ماشي المريض قال قظتا فقط ليس عليه افطرتا وقظتا لماذا؟ لانها في حكم المريض - [00:39:10](#)

والمريض يفطر ويقظي. فعدة من ايام اخر. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا خافت على ولديهما فقط فهنا قظتا يعني افطرتا وقظتا اطعمت لماذا؟ لان الفطر ليس لنفسها حتى نقول والله مريضة تاخذ - [00:39:30](#)

المريض فاخذوا منها انها اه تفطر واستدلوا بقول ابن عباس في تفسير الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وانها قال رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل قال والحبل والمرطع والحبل - [00:40:00](#)

والمرضع اذا خافت على اولادها افطرتا واطعمتا. كما في سنن ابي داوود هذا المذهب هذا التفصيل هو المذهب. طيب اذا خافت

على نفسها وعلى ولدها سويا. المصنف ذكر صورتين اذا خافت على - [00:40:20](#) نفسها فقط تقضي. تقضي فقط. واذا خابت على ولديهما فقط. تقضي وتطعم. طيب اذا خابت على نفسها وعلى ولدها كالأولى لتقضي

فقط. لماذا؟ لان الحكم صار الان على نفسها فيدخل الابن او الولد - [00:40:40](#)

واضح؟ ايه. هذا ما ذكره المصنف رحمه الله وهو مذهب الحنابلة. القول الثاني القول الثاني الذي عليه فتوى مشايخنا انها فقط القضاء. لانها في حكم المريض ليس فيها القضاء. والقول الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحابهم وليس ولا يعرف لهم

مخالف من الصحابة - [00:41:00](#)

ها ان الحامل والمرضع ليس عليهما الا الفدية. ليس عليهما الا الفدية الاطعام فقط. وليس عليهما قضاء. صريح فتوى ابن عباس

وابن عمر واستدلوا بهذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وهذا اقوى بالنسبة للدليل لانه قول - [00:41:30](#)

الصحابة ولا يعرف لهم مخالف. يعني من من من الصحابة مخالف من الصحابة. طيب ثم قال المصنف ومن نوى الصوم ثم جن او

اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا - [00:42:00](#)

جميع النهار هنا مسألتان مسألة النوم ومسألة الجن والاغماء ثلاث مسائل ثلاث مساء من نام جميع النهار من نام جميع النهار نوى بالليل

نوى هنا مسألة مسألة متى النية؟ تجب المذهب ومذهب الجمهور - [00:42:20](#)

النية لكل يوم من رمضان نية مستقلة. وتكون من الليل باي جزء جزء من الليل. فاذا نوى من في الليل انه صائم غدا او فعل فعلا يريد

به الصيام تسحر او اكل يريد الصيام او في - [00:42:50](#)

في خاطره انه غدا صائم من الليل هذه النية. واضح يا اخوان؟ طيب شخص نوى ان يصوم غدا بالليل تسحر ليصوم غدا فناما قبل

الفجر ولم يستيقظ الا بعد المغرب - [00:43:10](#)

صومه صحيح لوجود النية ووجود الامساك. وذلك يقول لا انام جميع النهار يعني ليس عليه آآ قضاء لانه لما ذكر المسألة التي قبلها

قال في في الجنون والاغماء قال لم يصح صومه لا - [00:43:30](#)

جميع النهار اي فيصح هذا من حيث صحة الصوم بغض النظر عن نقصان اجره بغض النظر عن تفريطه في الصلاة الكلام على صحة

الصوم وصحة هل يجب عليه القضاء ام لا؟ واضح يا اخوان؟ ايه. لكن لو شخص نام قبل غروب الشمس - [00:43:50](#)

نام قبل غروب الشمس وهو نو ان لاحظوا العبارة نام قبل غروب الشمس العصر وهو ناوي ان يصوم غدا. ولم يستيقظ الا بعد الفجر او

بعد غروب الشمس في اليوم الثاني. يصح صومه؟ لم يصح لانه - [00:44:10](#)

لم ينو من الليل لان كل يوم نيته في الليلة التي قبله في ليلته وليلته تبدأ من غروب الشمس الشمس الى طلوع الفجر. فاذا نوى في

اليوم الذي قبله لا يصح. لا يكفي. واضح هذه المسألة؟ طيب. نعود الى مسألتنا. قال ومن نوى - [00:44:40](#)

صوما في الليل. نوى ان يصوم غدا مثل هذه الليلة. نوى ان يصوم غدا. ثم جن او اغمي عليه جميع النهار جن جميع النهار جميع النهار

متى يكون؟ ها؟ بعد ايش - [00:45:00](#)

بعد الفجر دخل النهار. اذا قلنا جميع النهار يكون نأخذ جزء من الليل من هنا وجزء من الليل من هنا اذا قلنا جميع النهار حتى نتيقن

جميع النهار لابد ان نأخذ جزءا من الليل من هنا وجزءا من الليل من هنا حتى يدخل - [00:45:20](#)

النهار واضح يا اخوان يعني اغمي على هذا الرجل قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس. هنا نقول انه اغمي عليه

جميع النهار. لكن لو افاق مع طلوع الفجر - [00:45:40](#)

او اغنية مع طلوع الفجر. دخل فيه جزء من النهار. افاق قبل غروب الشمس دخل في جزء من النهار. افاق في لحظة من النهار في

اثناؤه. واضح يا اخوان لما قال هنا قال اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه. الجزء منه يكون في اوله او وسطها او في اخره -

[00:46:00](#)

واوله مع طلوع الفجر واخره مع غروب الشمس. مهو بعد غروبها مع غروبها فلو ان نصف الشمس غرب ونصف قرصها لم يغرب. هذا

نهار ام ليل؟ نهار. نهار متى يدخل الليل؟ اذا سقطت الشمس كلها. فعلى هذا شخص نوى واغمي عليه قبل طلوع الفجر - [00:46:30](#)

فجر او جن قبل طلوع الفجر وبقي على ذلك حتى غابت الشمس كلها لم يصح صومه واضح؟ لا ان نام جميع النهار هذي انتهينا منها.
نعم ايش قلنا نحن قبل قليل؟ ماذا قلنا؟ ماذا - [00:47:00](#)

قلنا قبل قليل سمعت كلامنا قبل قليل؟ ايش قلنا؟ لا يجوز. كل يوم له نية مستقلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل لا صيام لم نبيه صيام من الليل. وهذا الليل متى يكون؟ في اول - [00:47:30](#)

في رمضان ولا في كل ليلة؟ كله. في كل ليلة. هذا الصيام اردتنا ان نقرر المسألة تقريراً. ما نريد ان نقررها تقريراً. نريد نمر مرور
والصيام كل يوم صيام مستقل بدليل انك ايش؟ لو افطرته لا يفسد الصوم كله يفسد - [00:47:50](#)

لا. ليس كمثّل الصلاة. اذا افسدت جزءاً منها تفسد كلها. هذا كل يوم مستقل كل يوم مستقر بدليل انه يفطر ويصوم ويفطر ويصوم. ولو
افسد يوماً قضي يوماً وهذا قول جمهور العلماء طيب ثم قال المصنف ويلزم المغمى عليه القضاء فقط - [00:48:10](#)

فقط افادنا اذا كان النائب ليس عليه شيء صيامه صحيح اذا ليس عليه ليس عليه قضاء ما عليه القضاء بقي بايش؟ المجنون ليس
عليه شيء لانه معذور. هذا الجنون ما دام انه جن - [00:48:40](#)

يوماً كاملاً فليس عليه قضاء. فليس عليه قضاء. لان اصلاً غير مكلف. هذا اليوم الغي من منه الغي منه واضح يا اخوان؟ عندنا
المجنون له ثلاثة احوال. المجنون له ثلاثة احوال - [00:49:00](#)

الحالة الاولى ان يجن من الليل ويفيق في النهار. جنة من من اول قبل الليل ولم ينوي جنة قبل الليل واضح؟ جنة قبل الليل
وافاق في النهار. ماذا نقول له - [00:49:20](#)

تقدمت المسألة ماذا تقدمت المسألة؟ نسيتموها عليه يلزمه الامساك والقضاء. ويلزم الصوم لكل من صار في اثناء اهلا لوجوبي. هذا ما
صار في اثناء اهلا لوجوبه. في اثناء اليوم يلزمه الامساك والقضاء - [00:49:40](#)

ايه فهذي الحالة الاولى الحالة الثانية نوى من الليل واغمي عليه ثم افاق جزء من النهار فالحمد لله صومه صحيح لانه حصلت النية
وحصل الامساك وحصل ايش؟ بجزء من النهار افاقة. الحالة الثالثة نوى من الليل - [00:50:10](#)

ها ولم يفق النهار كله ليس عليه شيء كمن لم يفق ولم يكلف طيب المغمى عليه واضح. شخص اغمى عليه عشر سنين. ما الحكم
يقضي عن كل سنة شهراً. يقضي عن كل يوم. قال ويلزم المغمى عليه - [00:50:30](#)

فقط ولو ها كلمة فقط حتى يخرج ايش؟ النائب والمجنون. يعني فقط يلزم المغمى عليه فقط القضاء هذا المعنى. يعني لا يلزم
المجنون لانه غير مكلف ولا يلزم النائب لان نومه لان صومه صحيح - [00:51:00](#)

ما عليه يلزمه القضاء. فالمغمى عليه يلزمه القضاء ولو كان اغماؤه عدة سنين يقضي هذه السنين هذا هو هذا هو المذهب الذي مشى
اه عليه المصنف حتى حكى انه لا خلاف فيه والله اعلم. لكن بعض العلماء يقول لا في غير مكلف في هذه المدة والله - [00:51:20](#)

الله اعلم لكن الظاهر والله اعلم انه يقضي ثم يقول ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب هذي انتهينا منها المسألة قبل
لكل يوم قال اي نعم لا نية فرضية يجب ان كل ليلة يعين ينوي لها نية من اولها من الليل - [00:51:50](#)

من الليل لكن لا ينوي الفرضية بمعنى ايش؟ انه اذا نوى ان يصوم رمضان او نوى ان يصوم لما قال المصنف لكل يوم واجب ما هو
الواجب ها؟ ما هو اليوم الواجب؟ ارفعوا اصواتكم. رمضان؟ النذر؟ ها؟ القضاء. الكفار - [00:52:12](#)

قضاء رمضان والكفارات. واضح؟ الكفارات بانواعها ما دام انها واجبة. هذه لا بد من نية من الليل يلزم النية لاجل يصح الصوم. لاجل
يصح الصوم. ومثله لادراك الفطيلة لادراك الفطيلة ست من شوال لاجل تدرك ست من شوال من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال -
[00:52:37](#)

لا تحصل فضيلة الست كاملة الا من الليل لاجل الفضيلة لكن ليس لاجل الصحة. نقول صومه صحيح لكنها ان تريد فضيلة كاملة
وهكذا. طيب ثم قال لا نية الفرضية. يعني اذا نوى ان يصوم من رمضان لابد يعتقد انه فرض. رمضان فرض - [00:53:07](#)

اذا نوى القضاء من رمضان لابد يقول ينوي انه فرض قضاء ما دام نواه قضاء فهو فرض ما دام نواه كفارة فرض ما دام نوى النذر فهو
فهو فرض. ثم قال ويصح ويصح النفل بنية من النهار قبل - [00:53:27](#)

الزوال وبعده النفل يصح صومه بنية من النهار. ليس كالفرض لكن بشرط ايش؟ بشرط ان يكون لم يطعم النفل يصح صومه بنية من النهار بشرط ان لا لم يكن قد طعم في ذلك النهار. اما اذا اكل وشرب ثم قال والله ليتني صايم اليوم ابصوم - [00:53:47](#)
انت افطرت لان الامساك كان الطعام والشراب وخففت النية في النفل لاجل الانسان يتكسر خففت النية من الليل لاجل يتكفل من الخير. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم طعام؟ فان قالوا نعم اكل وان قالوا لا قال اني اذا صائم وهو مذهب - [00:54:20](#)

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واكثر العلماء. ها ذكره البخاري عن جمع من الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك فهذه يصح بنية من من النهار. لماذا؟ لان التيسير تكثر الناس من الخير اذا كثر النية قد يكون الانسان في اول النهار ليل ما عنده نية ثم يخطر له ولم يكن طاعن فيصيب. قبل الزوال او بعده - [00:54:40](#)

لان من العلماء من يقول لا تصح الا قبل الزوال. زوال الظهر يعني وقت الظهر. الصواب انه آآ حتى بعد الزوال يصح ولو قبل الغروب بلحظة. ينوي وله هذا ان الجزء - [00:55:10](#)

يكون له هذا الجزء. والمذهب هل يكتب له جميع اليوم؟ او ها او من حيث نوى قول ان في المذهب المشهور من حيث النوى. والقول الثاني قوي ولكنه يعني يحتاج الى الى مسألة تحتاج الى مزيد بحث - [00:55:30](#)

ها؟ لان ان قلنا آآ فضل الله واسع دخل فيه آآ يعني آآ انه يكتب له اليوم كاملا وان قلنا انما الاعمال بالنيات من حيث من حيث نوى. يعني هذا يعني كانه اقوى والله اعلم - [00:55:55](#)

ثم قال وان ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. قال ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. وان كان من شعبان ها في في اول الشهر. ان كان غدا من - [00:56:15](#)

رمضان فهو فرضي وان كان من شعبان فهو نفل. نقول لا يصح لانه لا بد من نية جارية ولذلك قالوا في يوم الغيم ها وجب صومه في ظاهر المذهب يعني يجب ان ينوي انه من رمضان - [00:56:35](#)

ويصوم فهذا متردد لا يصح لان الاعمال بالنيات. قالوا الا اذا كان في اخر الشهر الا اذا كان في اخر رمضان مشكوك هل هو العيد او او ثلاثين رمضان؟ قالوا لو قال ان كان غدا - [00:56:55](#)

من رمضان فهو صائم وان كان من رمضان فانا نويت الصيام. وان تبين انه عيد افطرت قالوا يصح لماذا؟ لان الاصل بقاء رمضان. الاصل بقاء رمضان ثم قال ومن نوى الافطار - [00:57:15](#)

افطر نوى انه يفطر. عندنا تردد في المسألة. تردد ونية. وجزم نية الجزم نوى ان يأكل او ان يشرب افطر لانه فسدت فسدت بالنية لانه يجب استصحاب النية يجب استصحاب حكم النية من اول اليوم الى اخره. من اول اليوم الى اخره. ثم اتموا الصيام الى الليل. فهنا

نوى ام قطع - [00:57:35](#)
جزم ام قطع؟ قطع. المتردد اراد ان يفطر ثم كذا افطر او لا افطر او كذا. لم يجزم على الفطر ولكنه تردد. المذهب يقولون فسد صومه.

لانه لم لم يجزم في استمرار النية - [00:58:05](#)
فيدخل في قوله ومن نوى الافطار افطر وذكرها في في الاقناع وفي شرحه. المتردد الله اعلم. باب ما يفسد الصوم وهذا نذكره في

الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين. نعم - [00:58:25](#)
نعم. يفطر. متردد في استمرار في النية. نعم. في هذا المذهب وان كان هناك قول اخر لكن هذا المذهب. والله اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد واله وصحه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:58:45](#)
- [00:59:10](#)